لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر هو دون من حاد الله
ورسوله الاية قال ابن جريج حدثت ان ابا قحافة سب النبي صلى
الله عليه وسلم فصكه ابو بكر رضي الله عنه صكة شديدة سقط
منها ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال او فعلته قال
نعم قال فلا تعد اليه فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو كان
السيف قريبا مني لقتلته فانزل الله تعالى هذه الاية وروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال نزلت هذه الاية في
ابي عبيدة بن الجراح قتل اباه عبد الله بن الجراح يوم احد
وفي ابي بكر رضي الله عنه دعا ابنه يوم بدر الى البراز
وقال يا رسول الله دعني آكل في الرعلة الاولى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعنا بنفسك يا ابا بكر اما تعلم ان لك
عندي بمنزلة سمعي وبصري وفي مصعب ابن عمير قتل اخاه
عبيد بن عمير يوم احد وفي عمر رضي الله عنه قتل خاله العاص
ابن هشام بن المغيرة يوم بدر وفي علي وحمزة رضي الله
عنهما وعبيدة قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد
ابن عتبة يوم بدر وذلك قوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم **الفصل الثاني** في سورتها وهو
اثنان الاية الاولى والذين يظهرون من نسائهم قال ابن عباس
كان الظهار طلاقا في الجاهلية وهي منسوخة بالكفارة
وقيل بالطلاق وهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا الا
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة وذلك ان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه خطب الناس بالكوفة فقال يا ايها الناس ان في القرآن

سورة

سورة فيها اية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم
القيامة فقال الناس وما الاية يا امير المؤمنين فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اكثرت عليه المسايل كره ذلك
خيفة ان يجعل علي امتي فرضا ليس عليهم فنزل يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية فامسك الناس عن سوال الرسول
فقال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولم
املك غير دينار واحد فصرفته بعشرة دراهم وجعلت كلما
اردت ان اسال عن مسالة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي
غير درهم واحد فسئلته وتصدقت به فنسخت الاية
بقوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
فنسخ الله تعالى ذلك باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والطاعة لله
ولرسوله **الفصل الثالث** في المتشابه منها **قوله** الذين يظهرون
منكم من نسائهم قال ذلك هنا وقال بعده والذين يظهرون
من نسائهم لان الخطاب للرجال خاصة وكان ظهارهم في الجاهلية
الظهار والثاني في بيان احكام الظهار للناس عامة
وله وللكافرين عذاب اليم ختمه هنا باليم وبعده بمهين لان
الاول متصل بضده وهو الايمان فنوعوهم على الكفر بالعذاب
الاليم الذي يوجز الكافرين والثاني متصل بقوله كبتوا
وهو الاذلال والاهانة فوصف العذاب بمهين **وله** ما يكون
من نجوى ثلاثة الايتان قلت خص الثلاثة والخمسة بالذكر
قلت لان قوما من المنافقين تخلفوا للتناجي وكانوا بعدة العدد
المذكور مغايظة للمؤمنين فنزلت الاية بصفة حالهم تعريضا
بهم اولان العدد الفرد اشرف من الزوج لان الله تعالى وتر يحب الوتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)